

رئيس الجمهورية يصدر قوانين ربط موازنة الدولة وموازنات الوحدات للمسة المالية 2014م

■ صنعا / سبأ:

لا يتعارض مع أحكام القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م وتعديلاته وقوانين الجهات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة وقانون المؤسسات رقم (35) لسنة 1991م وتعديلاته والقوانين الأخرى النافذة .
مادة (5) : يعمل بهذا القانون من أول يناير عام 2014م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعا بتاريخ 15 / ربيع اول 1435هـ الموافق 16 / يناير 2014م عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهورية

قانون رقم (14) لسنة 2014م
بربط موازنات الوحدات الاقتصادية للسنة المالية 2014

باسم الشعب :
رئيس الجمهورية :
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1990م بشأن القانون المالي وتعديلاته .
وبعد موافقة مجلس النواب .
(أصدرنا القانون الآتي نصه)

مادة (1) : - يقدر إجمالي اعتمادات موازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الإنتاجي لكل من الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية للسنة المالية 2014م بمبلغ (3.865.970.652.000) ريال فقط ثلاثة ترليوناً وستمائة وخمسة وستين مليوناً وتسعمائة وسبعين مليوناً وستمائة واثنين وخمسين ألف ريال لا غير .

ب- يقدر فائض النشاط الجاري لوحدات القطاع العام ذات الطابع الإنتاجي للسنة المالية 2014م بمبلغ (295.662.134.000) ريال فقط مائتان وخمسة وتسعون مليوناً وستمائة واثنان وستين مليوناً وإجمالي هذا الفائض بمبلغ (224.193.355.000) ريال فقط مائتان وأربعة وعشرين مليوناً ومائة وثلاثة وتسعين مليوناً وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف ريال لا غير .

ج - يقدر إجمالي عجز النشاط الجاري لوحدات القطاع العام ذات الطابع الإنتاجي للسنة المالية 2014م بمبلغ (5.108.334.000) ريال فقط خمسة مليارات ومائة وثمانية ملايين وثلاثمائة وأربعة وثلاثين ألف ريال لا غير عجزاً معاناً .

د- تقدر مساهمة الحكومة الرأسمالية في مشاريع موازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الإنتاجي للسنة المالية 2014م بمبلغ (169.035.365.000) ريال فقط مائة وتسعة وستين مليوناً وثلاثمائة وثلاثمئة وخمسة وستين ألف ريال لا غير .

هـ- يقدر فائض النشاط الجاري لوحدات القطاع ذات الطابع المختلط للسنة المالية 2014م بمبلغ (13.410.473.000) ريال فقط ثلاثة عشر مليوناً وأربعمائة وعشرة مليوناً وأربعمائة وثلاثة وسبعين ألف ريال لا غير ، وتقدر حصة الحكومة من إجمالي هذا الفائض بمبلغ (1.926.754.000) ريال فقط مليار وتسعمائة وستة وعشرون مليوناً وسبعمئة وأربعة وخمسون ألف ريال لا غير .

القطاع المختلط ، وذلك كما يلي :

الوحدات الإنتاجية	الوحدات الإنتاجية	الوحدات الإنتاجية
الباب الأول: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب الأول: الإيرادات العامة
الباب الثاني: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الثاني: الإيرادات الخاصة
الباب الثالث: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب الثالث: الإيرادات العامة
الباب الرابع: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الرابع: الإيرادات الخاصة
الباب الخامس: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب الخامس: الإيرادات العامة
الباب السادس: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب السادس: الإيرادات الخاصة
الباب السابع: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب السابع: الإيرادات العامة
الباب الثامن: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الثامن: الإيرادات الخاصة
الباب التاسع: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب التاسع: الإيرادات العامة
الباب العاشر: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب العاشر: الإيرادات الخاصة
الباب الحادي عشر: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب الحادي عشر: الإيرادات العامة
الباب الثاني عشر: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الثاني عشر: الإيرادات الخاصة
الباب الثالث عشر: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب الثالث عشر: الإيرادات العامة
الباب الرابع عشر: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الرابع عشر: الإيرادات الخاصة
الباب الخامس عشر: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب الخامس عشر: الإيرادات العامة
الباب السادس عشر: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب السادس عشر: الإيرادات الخاصة
الباب السابع عشر: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب السابع عشر: الإيرادات العامة
الباب الثامن عشر: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الثامن عشر: الإيرادات الخاصة
الباب التاسع عشر: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب التاسع عشر: الإيرادات العامة
الباب العشرون: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب العشرون: الإيرادات الخاصة
الباب الحادي والعشرون: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب الحادي والعشرون: الإيرادات العامة
الباب الثاني والعشرون: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الثاني والعشرون: الإيرادات الخاصة
الباب الثالث والعشرون: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب الثالث والعشرون: الإيرادات العامة
الباب الرابع والعشرون: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الرابع والعشرون: الإيرادات الخاصة
الباب الخامس والعشرون: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب الخامس والعشرون: الإيرادات العامة
الباب السادس والعشرون: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب السادس والعشرون: الإيرادات الخاصة
الباب السابع والعشرون: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب السابع والعشرون: الإيرادات العامة
الباب الثامن والعشرون: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الثامن والعشرون: الإيرادات الخاصة
الباب التاسع والعشرون: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب التاسع والعشرون: الإيرادات العامة
الباب الثلاثون: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الثلاثون: الإيرادات الخاصة

قانون رقم (13) لسنة 2014م
بربط موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية 2014م

باسم الشعب :
رئيس الجمهورية :
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1990م بشأن القانون المالي وتعديلاته .
وبعد موافقة مجلس النواب .
(أصدرنا القانون الآتي نصه)

مادة (1) : - يقدر إجمالي اعتمادات موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة لكل من الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية للسنة المالية 2014م بمبلغ (634.987.825.000) ريال فقط ستمائة وأربعة وثلاثين ملياراً وتسعمائة وسبعة وثمانين مليوناً وثمانمائة وخمسة وعشرين ألف ريال لا غير .

ب- يقدر إجمالي فائض النشاط الجاري لوحدات القطاع العام ذات الطابع الإنتاجي للسنة المالية 2014م بمبلغ (156.192.723.000) ريال فقط مائة وستة وخمسين مليوناً ومائة واثنين وتسعين مليوناً وسبعمئة وثلاثمائة وعشرين ألف ريال لا غير ، وذلك كما يلي :

أولاً: الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة التي تتبع النظام المحاسبي الموحد في إعداد وتنفيذ الموارد والاستخدامات الخاصة بها وفقاً لقوانين إنشائها:

المبلغ بالريال

الوحدات الإنتاجية	الوحدات الإنتاجية	الوحدات الإنتاجية
الباب الأول: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب الأول: الإيرادات العامة
الباب الثاني: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الثاني: الإيرادات الخاصة
الباب الثالث: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب الثالث: الإيرادات العامة
الباب الرابع: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الرابع: الإيرادات الخاصة
الباب الخامس: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب الخامس: الإيرادات العامة
الباب السادس: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب السادس: الإيرادات الخاصة
الباب السابع: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب السابع: الإيرادات العامة
الباب الثامن: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الثامن: الإيرادات الخاصة
الباب التاسع: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب التاسع: الإيرادات العامة
الباب العاشر: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب العاشر: الإيرادات الخاصة
الباب الحادي عشر: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب الحادي عشر: الإيرادات العامة
الباب الثاني عشر: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الثاني عشر: الإيرادات الخاصة
الباب الثالث عشر: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب الثالث عشر: الإيرادات العامة
الباب الرابع عشر: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الرابع عشر: الإيرادات الخاصة
الباب الخامس عشر: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب الخامس عشر: الإيرادات العامة
الباب السادس عشر: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب السادس عشر: الإيرادات الخاصة
الباب السابع عشر: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب السابع عشر: الإيرادات العامة
الباب الثامن عشر: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الثامن عشر: الإيرادات الخاصة
الباب التاسع عشر: الإيرادات العامة	11.640.806.000,00	الباب التاسع عشر: الإيرادات العامة
الباب الثلاثون: الإيرادات الخاصة	5.114,00	الباب الثلاثون: الإيرادات الخاصة

مادة (2) : - يقدر إجمالي اعتمادات موازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي لكل من الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية للسنة المالية 2014م بمبلغ (194.077.842.000) ريال فقط مائة وأربعة وتسعين مليوناً وسبعة وسبعين مليوناً وثمانمائة واثنين وأربعين ألف ريال لا غير .

ب- يقدر إجمالي فائض النشاط الجاري لوحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي للسنة المالية 2014م بمبلغ (17.633.888.000) ريال فقط سبعة عشر مليوناً وستمائة وثلاثة وثلاثين مليوناً وثمانمائة وثمانية وستين ألف ريال لا غير ، وتقدر حصة الحكومة من إجمالي القطاع الخدمي لهذا القانون رقم (8) لسنة 1990م وتعديلاته وقوانين واللوائح النافذة .

مادة (4) : يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م وتعديلاته والقوانين الأخرى النافذة .

مادة (7) : يعمل بهذا القانون من أول يناير 2014م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - صنعا بتاريخ 15 / ربيع اول 1435هـ الموافق 16 / يناير 2014م عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهورية

ندوة مراجعة وتحديث منهج الإدارة الصحية بجامعة عدن تختتم أعمالها



اختتمت أمس أعمال الندوة العلمية الموسومة بعنوان "مراجعة وتحديث منهج الإدارة الصحية بكلية العلوم الإدارية - جامعة عدن، التي استمرت ثلاثة أيام (14 - 16 يناير 2014م)، بكلية العلوم الإدارية بجامعة عدن. وبحث الأستاذة التي أقيمت برعاية الدكتور/عبد العزيز صالح بن حبتور رئيس جامعة عدن، وإدارة الدكتور/محمد غرامة الراعي مدير مركز الإدارة الصحية بكلية العلوم الإدارية، خلال مدة انعقادها ثلاثة أيام متواصلة، أليات تطوير منهج الإدارة الصحية.

وقد ألقى الدكتور محمد غرامة الراعي مدير مركز الإدارة الصحية والدكتور توفيق سريع باسرة عميد الكلية كلمتين مهمتين في ختام فعاليات الندوة ، حيث أكد على أهمية التحديث والتطوير المستمر للمناهج الدراسية ليس فقط في قسم الإدارة الصحية بل كل أقسام كلية العلوم الإدارية، وذلك بما يتوافق مع المعايير والمواصفات والشروط العلمية والاعتراف الأكاديمي.

إلى ذلك أكدت التوصيات التي خرجت بها الندوة بضرورة تحديث عدد من مفردات المساقات الدراسية، وجوابن من منهج قسم الإدارة الصحية بما يتواءم مع التطورات العلمية في هذا المجال، وأيضاً بما يلبي احتياجات سوق العمل المحلية والإقليمية.

وشددت التوصيات على التقييم الدوري لمنهج قسم الإدارة الصحية بحيث يشمل كل المساقات والمفردات التعليمية، لافتة إلى أهمية الجانب التطبيقي حيزاً أكبر في العملية الدراسية بالقسم.

وتطرقت التوصيات إلى ضرورة التقيد بالنسبة العددية لقبول الطلاب بقسم الإدارة الصحية بحيث لا يزيد عدد القبولين على خمسين طالبا وطالبة، مشيرة إلى أهمية تحقيق عدم الاختلال بين أعداد النوع الاجتماعي للدارسين بالقسم، بحيث يقل هامش فوارق عدد الطلاب الدارسين بالقسم بين الطلاب الذكور وال طالبات من الإناث، بما يؤدي إلى تحقيق تنميتها مجتمعية مستقلة غير متوازنة.

وتناولت التوصيات أهمية إحداث توازن بين عدد المواد الدراسية المقررة للطلاب في المستويين الأول والثاني مع عدد المواد المقررة لطلاب المستويين الثالث والرابع وعدم تكثيف المواد الدراسية للمستويين الدارسين الأول والثاني بما لا يشكل عبئا على الأساتذة والطلاب على حد سواء.

ولفتت التوصيات إلى أهمية البحث الجاد للرفع من المستوى الدراسي للطلاب في المستويين الأول والثاني وتقليص فوارق التحصيل العلمي مع المستويين الثالث والرابع، بحيث تكون النسب الاحصائية للتحصيل الدراسي للطلاب طبيعية ومتوازنة لكل مستويات التحصيل الدراسي للطلاب في المستويات الدراسية الأولى والأخيرة، داعية إلى البحث المتول والمستمر لأسباب ظهور فوارق التحصيل الدراسي والتعثر لدى طلاب المستويين الأول والثاني.

وفي تصريح خاص أشار الدكتور محمد غرامة الراعي مدير مركز الإدارة الصحية بجامعة عدن، إلى أن قسم الإدارة الصحية بكلية العلوم الإدارية بجامعة عدن، دشنت الدراسة فيه بمساق البكالوريوس خلال العام 2004م، بجهود مشتركة من رئاسة جامعة عدن، ووزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية ووفق منهج عالمي أضعط له خبرا منظمة الصحة العالمية.

وذكر أن الندوة خرجت بتوصيات ورؤى واضحة قيمت بشكل موضوعي وعلمي مكان القوة والنقص في المساقات

■ عدن / تصراغبريغ:
عقد المجلس المحلي في مديرية صيرة يومي 15 و 16 يناير الحالي اجتماعه الدوري برئاسة الأخ شيخ سالم بانافع مدير عام مديرية صيرة رئيس المجلس المحلي بحضور عوض مبرجر الأمين العام للمجلس وفي بداية الاجتماع استمع الحاضرون إلى التقرير المقدم من قبل السكرتارية عن سير عمل المجلس خلال الفصل الأخير من عام 2013م، بعد ذلك تم مناقشة جدول أعمال الاجتماع الذي تضمن عدداً من التقارير المقدمة من مكاتب صحة البيئة والأشغال العامة والتربية والتعليم وكذا مناقشة الجانب الأمني.

وقد بدأ الاجتماع بمناقشة تقرير مكتب الأشغال العامة والطرق وصحة البيئة والإنارة، حيث تم مناقشة سير أعمال حملة النظافة وإزالة العوائق وما تعترضها من صعوبات إضافة إلى البناء العشوائي وما يشكله من خطر على حياة المواطنين نتيجة بنائه في ممرات السيول أو مواقع أثرية دون أي تخطيط أو دراسة لها وطالب المجتمعون بإيقاف أي بناء عشوائي مع إزالة أي استحداثات جديدة في المديرية.

وأقر المجلس منع التعامل مع الخواطين غير المرخصين بتنفيذ المشاريع أو من يقومون بإعطاء مقاولاتهم بالباطن لمقاولين آخرين.

وكان طغى المحاري في شوارع المديرية من أهم المواضيع التي ناقشها المجلس المحلي في دورته حيث أضاف الأخ حمدان سعيد مدير مجاري المنظفة الجتمعوية للسبب السلبية التي يقوم بها بعض رجال الأمن التي تنعكس سلبا على أداءهم، وهي الجانب التشريحي تم مناقشة العملية التعليمية في المديرية وانتظام سير الدراسة فيها خاصة في صفوف تاسع وتوفير الكتب والمدرسين خاصة للمواد الأساسية.

وأقر أعضاء المجلس تحصيل إيرادات رسوم النقل في المديرية وطباعة سندات قبض للتحصيل وتنظيم فترات النقل داخل المديرية ومنع دخول باصات الأجرة إلى المديرية.

وأقر أعضاء المجلس على استمرار عملية الرش الضبابي في الأحياء لئلا يكافح البعوض واعتماد زيادة كمية الديزل، وناقش المجلس ظاهرة

مجلي صيرة يقر منع التعامل مع الخواطين المخالفين



■ عدن / رياض شرف:
عقد المجلس المحلي في مديرية صيرة يومي 15 و 16 يناير الحالي اجتماعه الدوري برئاسة الأخ شيخ سالم بانافع مدير عام مديرية صيرة رئيس المجلس المحلي بحضور عوض مبرجر الأمين العام للمجلس وفي بداية الاجتماع استمع الحاضرون إلى التقرير المقدم من قبل السكرتارية عن سير عمل المجلس خلال الفصل الأخير من عام 2013م، بعد ذلك تم مناقشة جدول أعمال الاجتماع الذي تضمن عدداً من التقارير المقدمة من مكاتب صحة البيئة والأشغال العامة والتربية والتعليم وكذا مناقشة الجانب الأمني.

وقد بدأ الاجتماع بمناقشة تقرير مكتب الأشغال العامة والطرق وصحة البيئة والإنارة، حيث تم مناقشة سير أعمال حملة النظافة وإزالة العوائق وما تعترضها من صعوبات إضافة إلى البناء العشوائي وما يشكله من خطر على حياة المواطنين نتيجة بنائه في ممرات السيول أو مواقع أثرية دون أي تخطيط أو دراسة لها وطالب المجتمعون بإيقاف أي بناء عشوائي مع إزالة أي استحداثات جديدة في المديرية.

وأقر المجلس منع التعامل مع الخواطين غير المرخصين بتنفيذ المشاريع أو من يقومون بإعطاء مقاولاتهم بالباطن لمقاولين آخرين.

وكان طغى المحاري في شوارع المديرية من أهم المواضيع التي ناقشها المجلس المحلي في دورته حيث أضاف الأخ حمدان سعيد مدير مجاري المنظفة الجتمعوية للسبب السلبية التي يقوم بها بعض رجال الأمن التي تنعكس سلبا على أداءهم، وهي الجانب التشريحي تم مناقشة العملية التعليمية في المديرية وانتظام سير الدراسة فيها خاصة في صفوف تاسع وتوفير الكتب والمدرسين خاصة للمواد الأساسية.

وأقر أعضاء المجلس تحصيل إيرادات رسوم النقل في المديرية وطباعة سندات قبض للتحصيل وتنظيم فترات النقل داخل المديرية ومنع دخول باصات الأجرة إلى المديرية.

وأقر أعضاء المجلس على استمرار عملية الرش الضبابي في الأحياء لئلا يكافح البعوض واعتماد زيادة كمية الديزل، وناقش المجلس ظاهرة